فروض الوضوء وصفته

غسل اليد اليمنى مرة واليسرى مرتين في الوضوء

السؤال: **ما حكم من غسل يده اليمنى في الوضوء مرة واليسرى مرتين، وهو جاهل؟**

الجواب: **لا إشكال في هذا ولا حرج؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرة مرة** [البخاري: 157]**، وتوضأ مرتين مرتين** [البخاري: 158]**، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا** [البخاري: 159]**، وتوضأ في بعض الوضوء مرة وفي بعضه مرتين** [الترمذي: 47] **كما هو حاصل في السؤال، وحيئذٍ لا حرج في صنيعه هذا.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة، 18/9/1431.**